

مالك اجماع أهل المدينة حجة لقوله عليه السلام
إن المدينة لتبني جنبها كما ينفي الكبريت الحديده وهو
ضعيف . الرابعة قالت الشيعة اجماع العترة حجة
لقوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل
البيت وهم علي وفاطمة وابناهما رضي الله عنهم
لأنه لما نزلت لقت عليه السلام عليهم كساء وقال
مولاه أهل بيتي ولقوله عليه السلام اني تارك فيكم
ما ان تمسكتكم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي .
الخامسة قال القاضي أبو حازم اجماع الخلفاء الأربعة
حجة لقوله عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء
الراشدين من بعدي . وقيل اجماع السجيين لقوله

عليه

عليه الصلاة والسلام اقتدوا بالدين من بعدي
أبي بكر وعمر . السادسة يستدل بالاجماع فيما لا
يتوقف عليه حدوث العالم ووحدة الصانع لا
كتباة **الباب الثاني** في أنواع الاجماع
فيه مسائل . الاولى اذا اختلفوا على قولين فصل
لمن بعدهم احداك ثابت والحق ان الثالث ان لم يرفع
بمعامله جاز والآخر فلا ساله . قيل في الجدمع
المبرات للجدد . وقيل لهما فلا سبيل الى حرمانه .
قيل اتفقوا على عدم الثالث . فلنا كان مشروطا
بقدمه فزال بزواله قيل وارد على الواحد اني فلنا
لم يغير فيه اجماعا . قيل اظهارة مستلزم تحطية